* **المسؤولية الأدبية:** وهي المسؤولية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وأمرها موكول إلى الضمير والأخلاق.

* **المسؤولية القانونية:** وهي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وهذه المسؤولية لا تقوم ولا تتحقق إلا إذا وجد ضرر ألحق بأحد الأشخاص وهي على نوعين:

- **مسؤولية جنائية:** وهي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها.
- **مسؤولية مدنية:** وهي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزامه.

وأهم الفروق بين المسؤوليتين:

- أن المسؤولية الجنائية الجزاء فيها عبارة عن عقوبة، أما المسؤولية المدنية فالجزاء فيها هو التعويض.
- الذي يطالب بالجزاء هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع هذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية، أما المسؤولية المدنية فالذي يطالب بالتعويض هو الفرد أو الطرف المتضرر.
- لا يجوز الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، ويجوز الصلح في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص بالفرد.

هذا؛ وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية

** **المسؤولية العقدية:** وهي التي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. مثالها: كأن يبرم عقد بيع بين شخصين، ثم يقوم البائع على بإتلاف العين المبيعة أو عدم تسليمها للمشتري على النحو الذي تم الاتفاق عليه؛ فهنا تقوم المسؤولية العقدية في جانب البائع، لأنه هو الذي أخل بالتزامه اتجاه المشتري.

** **المسؤولية التقصيرية:** عرفها فقهاء القانون بقولهم: "هي المسؤولية التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضرّ الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه". وقد عالج المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى 140 مكرر 01 من القانون المدني أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث منه تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض"، وللمسؤولية التقصيرية ثلاث صور:

- المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمواد 124 إلى 133 ق.م.ج.
- المسؤولية عن عمل الغير طبقا للمواد 134 إلى 137 ق.م.ج.
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمواد 138 إلى 140 مكرر 01 ق.م.ج.

أولا: المسؤولية عن الأعمال الشخصية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من ق.م التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه؛ أي عن الأعمال التي تقع من الشخص نفسه دون تدخل الغير، وهي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر.

1. أركان المسؤولية عن العمل الشخصي:

وتتمثل هذه الأركان في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية ما بينهما:

أ. ركن الخطأ:

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية؛ فمنهم من يرى أن الخطأ هو "العمل الضار غير المشروع"، ومنهم من يعرّف الخطأ بأنه "الإخلال بالتزام سابق"، وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الخطأ هو "الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير"، وبعبارة أخرى هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك؛ فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب والمعتاد، ولم يراعي في سلوكه جانب الحيطة والتبصر، فإن هذا الانحراف يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية.

هذا؛ والخطأ الموجب للمسؤولية لابد أن يتوفر على عنصرين وهما: العنصر المادي، والعنصر المعنوي

- **العنصر المادي (فعل التعدي أو الانحراف):**

وهو العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررا بالغير، إما يصدر منه بقصد الإضرار، وإما يصدر منه بغير قصد وإنما وقع منه نتيجة إهمال أو تقصير، أو نتيجة عدم اتخاذ الحيطة اللازمة.

ويقاس الخطأ **بمعيار موضوعي** مجرد لا بمقياس شخصي ذاتي، فالسلوك الواجب هو الذي يسلكه الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس (بمعنى لا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة)، فننظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادي، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي أو الانحراف، فإن كان هذا الشخص لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي فهو لم يتعد وانتفى عنه الخطأ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية التقصيرية في حقه، أما إذا وقع الانحراف عن السلوك الواجب وترتب عليه ضرر للغير، فهنا يعتبر متعديا ويثبت عليه الخطأ وتترتب المسؤولية في ذمته.

- **عبء الإثبات في ركن التعدي:** التعدي إذا وقع من شخص فألحق ضررا بآخر، كان على المضرور عبء إثبات وقوعه من المتعدي، فإن المسؤولية هنا قد ترتبت على عمل شخصي صدر من المسؤول، وعليه فإن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على **خطأ واجب الإثبات**، فيثبت الشخص المضرور أن شخصا آخر قد أخل بالتزامه القانوني، فلم يراعي جانب الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير بأن انحرف عن السلوك المألوف فألحق الضرر بالشخص الآخر (المتضرر).

- **العنصر المعنوي (الإدراك):**

لقيام الخطأ التقصيري يجب أن يكون الشخص الذي وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها أي قادر على التمييز بين الخير والشر، فلا مسؤولية لعديم التمييز؛ وعليه فإن القانون يشترط فيمن صدرت عنه هذه الأفعال أن يكون مميّزا يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.م.ج بقولها: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، وقد حدّد سن التمييز في القانون المدني الجزائري بثلاث عشرة سنة (م 42/02 ق.م.ج).

ب. ركن الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص، والضرر هو عبارة عن "الأذى الذي يلحق الغير"، وعرّف كذلك بأنه: "الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به".

ولقد أورد نص المادة 124 من ق.م.ج ضرورة توافر ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية بقوله: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير...".

* **أنواع الضرر:** الضرر في القانون الوضعي ينقسم إلى قسمين ضرر مادي وضرر معنوي

• **الضرر المادي:**

الضرر المادي هو "الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، ومثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية؛ كحق الملكية عن طريق الغصب أو الإتلاف"، أو هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مشروعة".

أما إذا أصاب الضرر شخصا وارتد أثره على الغير؛ كالأذى الواقع على حياة أو جسد المورث فيصيب الورثة بالتبعية، أو يصيب غيرهم من أصحاب المصالح المشروعة كالمعالين من غير الورثة، ففي هذه الحالة يقدّر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس وهو ما يسمى **بالضرر المرتد أو الضرر المنعكس.**

• **الضرر المعنوي:**

وهو ضرر يلحق الشخص في مصلحة غير مالية، فهو يشكل اعتداء يقع على حق غير مالي للشخص، ويذهب فقهاء القانون إلى القول بأن الضرر الأدبي أو المعنوي يمكن إرجاعه إلى الحالات التالية:

- ضرر معنوي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

- ضرر معنوي يصيب الشرف أو الاعتبار والعرض؛ كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

- ضرر معنوي يصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت له كاستخدام اسمه في عمل فني أو نسبة كتاب إلى غير مؤلفه الحقيقي اعتداء على حقه الأدبي.

والضرر المعنوي قابل للتعويض بالمال؛ فقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر المعنوي على عكس ما كان عليه قبل، وهذا لما فيه من تخفيف للآلام ومواساة للمصاب بعد تعويضه.

أما موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، فقد نص صراحة في المادة 182 مكرر من ق.م.ج على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

* **الشروط الواجبة في الضرر القابل للتعويض:**

لكي يصلح الضرر أساسا للمطالبة بالتعويض يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها:

• **أن يكون الضرر محققا ومؤكدا:** الضرر أيا كان -ماديا أو معنويا- يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه وأن يكون وقع فعلا أو سيقع مستقبلا؛ أي تحقق سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل أو إلى أجل لاحق (م 131 ق.م.ج)، ومثاله: لو أصيب شخص بضرر جسدي و لم يتمكن الأطباء من تحديد مدى الضرر، ما إذا كانت الساق ستبتر أم لا؛ فإنه يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الحال والمستقبل إذا كان احتمال بتر الساق واردا.

• **أن يكون مباشرا وشخصيا:** بمعنى أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ ارتباط السبب بالنتيجة؛ أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن المسؤول سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وهذا متى كان المضرور لا يستطيع تفاديه في حالة بذله جهد الرجل المعتاد.

ويشترط كذلك أن يكون شخصيا؛ فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر قد أصابه بصورة شخصية، فيكون الأذى قد لحق جسد المتضرر أو ماله أو الجانب المعنوي، وإذا كان ليس هو المضرور الأصلي فعليه أن يثبت أن الضرر قد وقع على غيره وتعدى إليه وأضره (الضرر المرتد).

• **أن يصيب حق ثابت أو مصلحة مالية للمضرور:** من شروط الضرر القابل للتعويض أن يقع إخلال بحق المضرور كالاعتداء على حياة شخص أو الاعتداء على سلامة جسمه، فإذا هذا كان الاعتداء يضعف قدرة الشخص على الكسب ويلزمه نفقات العلاج، فهذا ضرر مادي، أما إذا ترك تشوهات وندوب في الوجه والأعضاء كان الضرر معنويا؛ وكليهما يستوجب التعويض.

ج. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها: "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور"، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية وقد عبّر عنها المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م بكلمة "يسبب"؛ فنصت المادة على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير..."، لذا يجب على المضرور أن يثبت وجود السببية بين الخطأ الذي أحدثه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه حتى يستحق التعويض، فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يعقل أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، والمدعى عليه إذا أراد دفع المسؤولية يجب أن ينفي علاقة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

* **إثبات العلاقة السببية:** إن إثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر يكون في بعض الأحيان عسيرا؛ خاصة إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر ، بحيث لا يكون خطأ المدعى عليه سوى أحدها، وكذا إذا نشأت عن الخطأ أضرار متلاحقة ومتسلسلة.

• **تعدد الأسباب:**

قد تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر فيصعب استبعاد أي واحد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها كلها، ولذلك نجد اختلاف الآراء في تحديد سبب الضرر من بين الأفعال المتعددة التي أسهمت في حصوله، وبرزت في هذا الصدد نظريتان أساسيتان: نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو الفعّال.

- **نظرية تكافؤ الأسباب:** ومؤدى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر -مهما كان بعيدا- يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداثه، ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان لولاه لما وقع الضرر.

مثلا: لو أن شخصا كان ثملا أو سكرانا في الطريق العام فدهسته سيارة مسرعة، وكان من اليسير على سائق السيارة أن يتفادى الحادث لو أنه كان يسير بسرعة معتدلة، كما كان للشخص السكران أن يتفادى الحادث لو أنه كان مالكا لتوازنه، فهنا كان هناك سببان في إحداث الضرر: خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة، وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو سكران، ذلك أن الضرر ما كان ليقع لو لم يكن السائق مسرعا، وما كان أيضا ليقع لو لم يكن المصاب سكرانا؛ **فالسببان متكافئان** في إحداث الضرر، يعتبر كل منهما سببا فيه ويكون صاحبه مسؤولا، فتتحقق المسؤوليتان معا.

- **نظرية السبب المنتج:** ومقتضى هذه النظرية هو أنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب الفعّال الذي لعب دورا أساسيا في إحداث الضرر؛ أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملا طبقا لسير الأمور سيرا عاديا، وإهمال باقي الأسباب وهي الأسباب العرضية التي لا يهتم بها القانون، وهذا ما بيّنه المشرع الجزائري من أن التعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية حسب السير العادي للأمور (م 182ق.م.ج).

• **تعدد الأضرار وتسلسلها:**

تسلسل الأضرار معناه أن ينتج عن الخطأ أضرار متعددة ومتعاقبة، فقد يؤدي الفعل الخاطئ إلى إحداث ضرر بشخص، ثم يقضي هذا الضرر إلى ضرر ثانٍ بنفس الشخص، ويقضي الضرر الثاني إلى ضرر ثالث... أي حدوث عدة أضرار نتيجة خطأ واحد، والقاعدة عند فقهاء القانون هي أن التعويض لا يكون إلا عن الأضرار المباشرة؛ أي الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول، أما الأضرار غير المباشرة وهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر فلا يكون المدعى عليه مسؤولا عنها.

*** انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر:**

أوضحت المادة 127 من ق.م.ج طريقة قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بوجود السبب الأجنبي الذي قد يكون؛ قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو فعل المضرور، أو فعل الغير.

• **المقصود بالسبب الأجنبي:** يقصد بالسبب الأجنبي عن المدعى عليه: "كل فعل أو حادث لا يد له فيه، ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إلى الضرر مستحيلا".

• **صور السبب الأجنبي:** أوضحت المادة 127 من ق.م.ج أهم صور السبب الأجنبي وهي:

- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: "كل فعل أو أمر ليس في الإمكان الاحتراز منه، ولا في الوسع توقعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا"، أو هو: "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"، ومن أمثلة القوة القاهرة؛ الكوارث الطبيعية كحدوث الزلازل، الفيضانات، البراكين، وكذا الحرائق.، الحروب.. ونحوها.

هذا؛ ومن خصائص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ التي يترتب عليها كأثر رئيسي انعدام العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، **عدم إمكان التوقع**؛ فإذا كان من الممكن توقع القوة القاهرة فإن الشخص يكون مقصّرا إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أو تجنب ما يمكن أن يترتب على هذا الحادث من نتائج، والعبرة في عدم التوقع في المسؤولية التقصيرية هي وقت وقوع الحادث ذاته. ويجب أيضا أن يكون الحادث **مستحيل الدفع**؛ والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي مقصورة على المدين، فلا يعفى من المسؤولية.

وعليه؛ إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر؛ انعدمت العلاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر؛ ففي هذه الحالة لا يمكن توزيع المسؤولية، إذ أن القوة القاهرة حادث من فعل الطبيعة فلا يمكن نسبته إلى شخص، ولذا فإن المدعى عليه هو من يتحمل المسؤولية وحده، وذهب بعض رجال القانون إلى القول بأن هذا يتعارض إلى حدّ ما مع مبادئ العدالة فتخفف مسؤولية المدعى عليه ولا يتحمل تعويض الضرر كاملا.

- **خطأ المضرور أو فعل المصاب:** يقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب؛ أن المدعي هو من وقع منه الفعل الضار، وقد اشترك بفعله مع فعل المسؤول في إحداث الضرر، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنه تنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن يشترط لنفي علاقة السببية أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أما إذا لم يكن قد استغرقه بل ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر وهو ما يسمى "بالخطأ المشترك"، فإنه يكون هناك محل للتخفيف من مسؤولية الشخص الآخر دون نفيها إطلاقا، **مثلا:** إذا دهس سائق سيارة أحد المارّة، وأثبت أن المضرور تحوّل فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أي احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب

الوحيد للإصابة، فخطأ السائق هنا ليس إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ المضرور خطأ السائق، فهنا تنعدم العلاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر، وتنتفي عليه المسؤولية.

- **خطأ الغير:** إذا وقع خطأ من المدعى عليه واشترك في إحداث الضرر مع هذا الخطأ فعل الغير، وفي هذه الحالة إما أن يكون كل من الخطأين مستقلين عن بعضهما، وإما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإذا استغرق خطأ المسؤول خطأ الغير قامت مسؤولية الأول كاملة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة نكون أمام السبب الأجنبي وبالتالي تنتفي مسؤولية المدعى عليه.

2. آثار المسؤولية:

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية -خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما- تحققت المسؤولية وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، **فالتعويض** هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وحسب نص المادة 132/02 ق.م.ج فإن التعويض له عدة صور؛ فقد يكون تعويضا نقديا (كأن يكون مبلغا يعطى دفعة واحدة أو يكون مقسطا أو عبارة عن إيراد مرتب مدى الحياة)، أو يكون تعويضا عينيا وهو ما عبّر عنه القانون المدني في المادة 132 "بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".